نشرة الاكتتاب في

وثائق شركة صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم

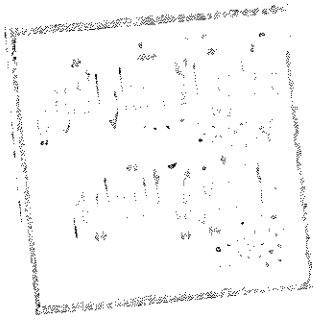

٢٠١٦٠

محتويات نشرة الاكتتاب

بند (١) – تعريفات عامة ٢
بند (٢) – مقدمة وأحكام عامة ٤
بند (٣) – تعريف وشكل الصندوق ٥
بند (٤) – هدف الصندوق ٨
بند (٥) – الأغراض التي يدعمها الصندوق ٨
بند (٦) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها ٩
بند (٧) – الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد ٩
بند (٨) – السياسة الاستثمارية للصندوق ٩
بند (٩) – المخاطر ١١
بند (١٠) – نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب ١٣
بند (١١) – أصول وموجودات الصندوق ١٣
بند (١٢) – قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ١٤
بند (١٣) – مدير الاستثمار ١٤
بند (١٤) – شركة خدمات الإدارة- ١٧
بند (١٥) – مراقبا حسابات الصندوق ١٩
بند (١٦) – أمين الحفظ ٢٠
بند (١٧) – جماعة حملة الوثائق ٢٠
بند (١٨) – الاكتتاب في الوثائق ٢١
بند (١٩) – شراء / استرداد الوثائق ٢٣
بند (٢٠) – احتساب قيمة الوثيقة- ٢٤
بند (٢١) – القوائم المالية والتقييم ٢٥
بند (٢٢) – وسائل تجنب تعارض المصالح ٢٦
بند (٢٣) –أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح ٢٦
بند (٢٤) الافصاح الدوري عن المعلومات ٢٧
بند (٢٥) – إنهاء وتصفية الصندوق ٢٩
بند (٢٦) - الأعباء المالية ٢٩
بند (٢٧) – أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال ٣٠
بند (٢٨) –إقرار الشركة ومدير الاستثمار ٣١
بند (٢٩) – إقرار مراقبا الحسابات ٣٢
بند (٣٠) – إقرار المستشار القانوني ٣٢

٤٦١٦٠

مكتب
دكتور نجاة هاشم وشركاه
محامون ومستشارون قانونيون

بند (١) - تعريفات عامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقا لآخر تعديلاته

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية.

صندوق الاستثمار الخيري:

هو صندوق استثمار يقتصر توزيع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته على الإنفاق على الأغراض الأجتماعية أو الخيرية من خلال الجهة المؤسسة الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهرة، أو الجهات الحكومية أو الجهات التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (١٩) من هذه النشرة بما يؤدي الى ثبات او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين ورأسمال الجهة المؤسسة على النحو الوارد بالمادتين (١٤٢،١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقا للتفصيل الوارد بالبند (١٧) من نشرة الاكتتاب

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الاكتتاب العام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى العامة ويظل باب الاكتتاب مفتوحا بحد اقصى شهرين من تاريخ بدء تلقي الاكتتاب كما يجوز غلق باب الإكتتاب بعد عشرة ايام كحد أدني بعد فتح باب الإكتتاب.

نشرة الاكتتاب:

وهي الدعوة الموجهة الى المستثمرين للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم الموافقة عليها من الهيئة.

وثيقة الاستثمار:

ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات (الاصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (٨) الخاص بالسياسة الاستثمارية

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب الاولي (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الادارة وفقا لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الافصاح عنها يومياً على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

سوف يتم تولي مهام تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد من قبل **بنك مصر وبنك القاهرة وفروعهما داخل و خارج جمهورية مصر العربية**

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بنشرة الاكتتاب.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب طبقا للشروط المحددة بالبند (١٩) بنشرة الاكتتاب.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند (١٩.) بنشرة الاكتتاب.

يوم الاسترداد:

هو اقفال اليوم الذي تحتسب على اساسه القيمة الاستردادية للوثيقة ويتم الاسترداد يوميا وفي حدود طلبات الاكتتاب

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي **شركة ان اى كابيتال القابضة للاستثمارات المالية المرخص لها من الهيئة برقم (٧٢٤).**

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة / **فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار- ش. م. م.** لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

مكتب هاشم وشركاه
مستشارون قانونيون
٤٦١٦٠
KPMG حازم حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون
ذوقي والسلاوي وشركاهم
محاسبون قانونيون ومستشارو ضرائب

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبا الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وقد تم التعاقد مع بنك مصر كأمين حفظ

العضو المستقل بمجلس إدارة الصندوق:

أى شخص طبيعى من غير التنفيذين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأى من مقدمى الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبي حسابتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق فى عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياء من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق وتلتزم شركة الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أى من أعضاء مجلس إدارته.

بند (٢) – مقدمة وأحكام عامة

- أنشئ الصندوق بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٨) من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- قامت الجمعية العامة للشركة بتشكيل مجلس الإدارة للاشراف على الصندوق طبقا للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن.

٤٦١٦٠

زروق والسلاوى وشركاهم
محاسبون قانونيون ومستشارو ضرائب
KPMG حازم حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون

- قام مجلس الإدارة وفقاً لاختصاصاته بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبا الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- نشرة الاكتتاب هى دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار ومراقبا الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع نشرة الاكتتاب لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق وإقرار منه بأنه على علم بأنه صندوق استثمار خيري توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق حتى انقضائه أو تصفيته تؤول الى الجهات المحددة بنشرة الاكتتاب والواردة فى البند (٢٥) وفي مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٩) من هذه النشرة .
- يلتزم مجلس الإدارة بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في هذه النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (١٧) بهذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في النهاية.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على ان يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هى اللغة العربية.

بند (٣) – تعريف وشكل الصندوق

٣-١ اسم الصندوق

شركة صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم

٣-٢ الشكل القانوني للصندوق

تأسس الصندوق فى شكل شركة مساهمة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، والتأشير بالسجل التجاري رقم ٨٢٩٤٣ بتاريخ ١٥ /٢٠١٩/٠٤، والترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية برقم (٧٧) بتاريخ ١/ ٧/ ٢٠١٩

٣-٣ نوع الصندوق

صندوق استثمار (مفتوح) يتم فيه الشراء والاسترداد طبقا للشروط المحددة بالبند (١٩) من هذه النشرة .

٣-٤ فئة الصندوق

صندوق استثمار في الاوراق المالية طبقاً للنسب المحددة بالبند (٨) من هذه النشرة

٣-٥ مقر الصندوق

٣ شارع ابو الفدا – برج أبو الفدا الإداري – الزمالك – القاهرة.

٤٦١٦٠
زروق والسلاوى وشركاهم
محاسبون قانونيون ومستشارو ضرائب

6-3 تاريخ مزاولة النشاط

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق.

7-3 السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي في اخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولي المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن 12 شهر.

8-3 مدة الصندوق:

25 عاما (خمسة وعشرون عاما) تبدأ من 2019/4/15 حتى 2044/4/14، **طبقا للسجل التجاري والنظام الأساسي للشركة**

9-3 عملة الصندوق

هي الجنيه المصرى وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الاخرى وكذا عند الاكتتاب في وثائقه وعند التصفية.

10-3 المستشار القانوني للصندوق

الاسم: هلال محمد محمود الحصري – المحامي بالنقض

المكتب: مكتب الدكتور زكي هاشم وشركاه – محامون ومستشارون قانونيون

12-3 تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة

رقم (779) بتاريخ 1/ 7/ 2019

13-3 الاشراف علي الصندوق

يتولى مجلس الإدارة مسئولية الإشراف علي الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (3) من هذه النشرة

14-3 الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق :

www.nicapital.com.eg

هيكل المساهمين:

يتكون رأسمال الشركة من عدد 900,000 سهم عادى أسمي.

قيمة كل سهم 10 جنيه وقد اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر للشركة على النحو التالي:

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية (جم)	نسبة المساهمة	عدد الوثائق المصدرة مقابل رأسمال شركة الصندوق
أيادى للاستثمار والتنمية	350.000	3.500.000	% 38.89	35.000
بنك مصر	150.000	1.500.000	% 16.67	15.000
البنك المصرى الخليجى	100.000	1.000.000	% 11.11	10.000
رؤوف كمال حنا غبور	100.000	1.000.000	% 11.11	10.000
محمد فريد فؤاد خميس	100.000	1.000.000	% 11.11	10.000
صادق أحمد صادق السويدى	100.000	1.000.000	% 11.11	10.000
الإجمالي	**900.000**	**9.000.000**	**% 100**	**90.000**

مكتب زكي هاشم وشركاه محامون ومستشارون قانونيون

KPMG حسام حسن محاسبون قانونيون ومستشارون

مجلس الإدارة:

يتكون مجلس إدارة شركة الصندوق من الأعضاء التالي أسماؤهم:

شركة أيادي للاستثمار والتنمية ش.م.م.، ويمثلها السيد/ محمود منتصر إبراهيم	رئيس مجلس إدارة
بنك مصر ش.م.م.، ويمثله السيد/ حسام الدين عبد الوهاب علي محمد	عضو مجلس إدارة
السيد/ صادق أحمد صادق السويدي	عضو مجلس إدارة
السيد/ رءوف كمال حنا غبور	عضو مجلس إدارة
السيد الدكتور/ أحمد محمود فهمي عكاشة	عضو مجلس إدارة مستقل من ذوي الخبرة
السيدة/ ليلى راشد اسكندر	عضو مجلس إدارة مستقل من ذوي الخبرة
السيدة/ داليا عبد القادر عبد الوهاب عبد المنعم	عضو مجلس إدارة مستقل من ذوي الخبرة
السيدة/ دينا علي حسن برعي	عضو مجلس إدارة مستقل من ذوي الخبرة
السيدة/ سلمى مصطفى عبد الباقي البكري	عضو مجلس إدارة مستقل من ذوي الخبرة

مهام مجلس إدارة الصندوق

يتولى مجلس الإدارة الإشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذات العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة في البند التالي:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله، على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لمذكرة المعلومات وأحكام اللائحة التنفيذية.

٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

٣. تعيين أمين الحفظ.

٤. الموافقة على مذكرة المعلومات في وثائق شركة الصندوق، وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل التصديق عليه من الهيئة.

٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق شركة الصندوق.

٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة وشركة الصندوق.

٧. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة من قانون سوق رأس المال والإفصاح عن التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط شركة الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات شركة الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بشركة الصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الإستثمار مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة لشركة الصندوق.

١٢. اتخاذ قرارات السداد النسبي، أو الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م.

٤٦١٦٠

١٣. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط شركة الصندوق.

١٤. اعتماد أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة بشكل مسبق، على أن يتم موفاة الهيئة بما يفيد ذلك **فور الانعقاد.**

الجمعية العامة لشركة الصندوق:

- تتكون الجمعية العامة لمساهمي شركة الصندوق من كل مالكي أسهم رأس مال شركة الصندوق.
- تختص الجمعية العامة لشركة الصندوق باختصاصات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات شركة الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس إدارة شركة الصندوق وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية، أو مد أجل شركة الصندوق قبل انتهاء مدته.
- ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

بند (٤) – هدف الصندوق

هدف الصندوق :

يهدف الصندوق لتحقيق أعلى عوائد ممكنه على الأموال المستثمرة فيه عن طريق الاستثمار وفقا للضوابط الاستثمارية بالبند (٨) من هذه النشرة وبما يتفق مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية المنظمة لصناديق الاستثمار، ويلتزم مدير الاستثمار بدوره نحو العمل على تقليل حجم المخاطر والاستثمار فى أدوات استثمارية متنوعة، على أن توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق حتى انفضائه للانفاق **على** الأغراض الاجتماعية أو الخيرية المحددة بالنشرة **من خلال** الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهرة أو الجهات الحكومية أو الجهات التي تشرف عليها أو التابعة لها ذات الصلة بالانشطة الخيرية.

بند (٥) الأغراض التي يدعمها الصندوق

توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق حتى انفضائه للانفاق **على** الأغراض الاجتماعية أو الخيرية التالية على أن يتم ذلك **من خلال** الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهرة أو الجهات الحكومية أو الجهات التي تشرف عليها أو التابعة لها ذات الصلة بالانشطة الخيرية- – التي لم يصدر بشأنها تدابير تعوق ممارسة نشاطها، وذلك على النحو التالي:

١- تمويل المنح الدراسية والتدريبية للطلاب والمدرسين.

٢- التمويل الجزئي او الكلى لبناء و/او تشغيل و/او صيانة و/او ترميم و/او تجهيز و/او تأثيث المدارس والمعاهد وغيرها من المنشات التعليمية – **من غير القطاع الخاص -**

٣- تمويل تزويد المدارس والمعاهد والمنشات التعليمية – **من غير القطاع الخاص** - بالمعامل والوسائل التعليمية المساعدة وبأجهزة الحاسب الالى ومستلزمتها وشبكات الاتصالات.

٤- تمويل تجهيز وتوفير الورش والالات والمعدات والمواد الخام لمدارس ومعاهد التعليم الفني – **من غير القطاع الخاص-**

مكتب ذكور وشركاه محاسبون ومستشارون وقانونيون

٥- تمويل تقديم برامج ومناهج وأدوات مساعدة للطلاب من ذوي الإعاقة.

٦- تمويل تصميم وتطوير ونشر المناهج والمحتوى التعليمى والتربوى من خلال وسائل التكنولوجية الحديثة والتطبيقات الرقمية وكذا شراء حقوق التأليف المرتبطة بها ورخص تكنولوجيا المعلومات التي تطلبها.

بند (٦) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها

٥-١ حجم الصندوق

- يبلغ الحجم المبدئى المستهدف للصندوق **١٠٠ مليون جنيه** موزع على عدد **مليون وثيقة** بقيمة اسمية قدرها **١٠٠ جم** للوثيقة ويصدر للمؤسسين وثائق بعدد تسعون الف وثيقة مقابل مساهمتهم في رأس مال الصندوق البالغ تسعة مليون جم، ويجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ مثل راسمال شركة الصندوق.

- يجوز تلقي طلبات اكتتاب / شراء مع مراعاة الحد الأدني لرأس مال الصندوق طبقا للمادتين (١٤٢- ١٤٧) من اللائحة التنفيذية، على الا يزيد حجم الصندوق في اي وقت من الاوقات عن ٥٠ مثل راسماله.

٥-٢ الحد الأدني لرأس مال الصندوق

يجب ألا يقل رأس مال الصندوق في أي وقت من الأوقات عن خمسة مليون جنيه مصري أو ٢% من الأموال المستثمرة فيه أيهما أعلي.

لا يجوز لمؤسسى فى الصندوق التصرف في الحد الادنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل رأسمال الصندوق طوال مدة الصندوق الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط التي تحددها

٥-٣ حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق – بما فيهم مساهمة المؤسسين للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

بند (٧) – الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

تم التعاقد مع كل من بنك مصر وبنك القاهرة بكافة الفروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية لتلقي الاكتتاب.

بند (٨) – السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد على استثمارات الصندوق بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار اليها بالبند (٩) من هذه النشرة وتقليل حجم المخاطر عن طريق تنويع الأصول الاستثمارية، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص فى الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -

٤٦١٦٠ **أولاً: ضوابط عامة: -**

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.

- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥%) من حجم التعامل اليومي للصندوق.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب -BBB وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤. ويلتزم مجلس ادراة الصندوق بناءا على تقارير مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.
- تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات داخل السوق المصري وأية استثمارت أجنبية يتم تداولها فى السوق المصري.

ثانيا: المحددات الاستثمارية:

١. الاحتفاظ بنسبة لا تجاوز **٩٥%** من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة **مبالغ نقدية سائلة** في حسابات جارية أو في حسابات ودائع وشهادات الإيداع المصرفية في إحدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
٢. يجوز الاستثمار في شراء **أذون الخزانة** المصرية بنسبة تصل الى ١٠٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٣. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء **سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل عن ٧٠ %** من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٤. الا تزيد نسبة ما يستثمر فى **اتفاقيات اعادة الشراء على ٥٠%** من الاموال المستثمرة فى الصندوق.
٥. الا تزيد نسبه الأموال المستثمرة فى **الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية عن ١٥% من** حجم الأموال المستثمرة فى الصندوق

الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء **سندات الشركات أو/وصكوك التمويل** المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الإئتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (-BBB) عن ٤٠ % من الاموال المستثمرة في الصندوق، مع الالتزام أن يكون تركز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة بما لا يجاوز ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

٧. الا تزيد ما يستثمر في شراء **شهادات الإدخار البنكية عن ٢٥ %** من الأموال المستثمرة في الصندوق بشرط قيام البنك المركزي بالسماح للشخصيات الإعتبارية بالإستثمار في شهادات الإدخار البنكية.

مكتب شوقي إبراهيم وشركاه
محاسبون ومستشارون قانونيون
الهيئة العامة للرقابة المالية
٤٦١٦٠
شوقي وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارو ضرائب
مدير الاستثمار الدولي للتعليم

٨. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار الصناديق الأخرى (المفتوحة او المقيدة بالبورصة)عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق

نسب التركز وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب:

١. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
٣. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

بند (٩) – المخاطر

وتعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر.

لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم تقدير احتمال تحقق أي من المخاطر التالي ذكرها، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك، وكذلك توقع عائد يستخدم في المجالات الخيرية للصندوق يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة بالمقارنة بفئات الصناديق الاخرى

أهم المخاطر طبقا لنوع الاستثمار وكيفية ادارتها:

المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

هذه المخاطر ناجمة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد او الظروف السياسية و يصعب التخلص منها او التحكم فيها ولكن يمكن ان يقل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثر الادوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة النقدية القصيرة الاجل ذات العائد الثابت او متغير بالاضافة الى الا تزيد نسبه ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة علي ١٥% من اموال الصندوق بما لا يجاوز ٢٠% من الاوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة

المخاطر غير المنتظمة:

هي مخاطرة الاستثمار فى قطاع معين، وجدير بالذكر أن اغلب اموال الصندوق موجهة لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر مثل الأوعية الادخارية المصرفية وأذون الخزانة، وفي حالة الاستثمار في السندات ورقة مالية معينة مثل سندات شركة ما وبسبب أى ظروف تعجز الشركة عن سداد التزاماتها. وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول وفقا للضوابط الموضوعة من الهيئة وهو -BBB.

مكتب د. ذوقي الساذوي وشركاه محاسبون قانونيون ومستشارو ضرائب
ذوقي والساذوي وشركاهم محاسبون قانونيون ومستشارو ضرائب
٤٦٦٠

مخاطر تغيير أسعار الفائدة:

وهي المخاطر المرتبطة بتغييرات أسعار الفائدة انخفاضا أو ارتفاعا على استثمارات الصندوق مما ينتج عنه تغيير في العائد عليها إيجابا أو سلبا وسوف يقوم مدير الاستثمار بتنويع الاستثمارات فى الادوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير بمختلف الاستحقاقات للاستفادة من تلك التغيرات.

مخاطر عدم التنوع والارتباط:

وهي المخاطر المرتبطة بتركز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات، أو في ورقة مالية معينة، أو نتيجة ارتباط العائد على الاستثمار في الادوات الاستثمارية المتاحة في أحد القطاعات.

وفي هذا الشأن سوف يلتزم مدير الاستثمار بنسب التركز الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية المشار اليها ببند السياسة الاستثمارية، مما يضمن التنوع في الاستثمارات.

كما ان الاستثمار في اذون الخزانة أو في الودائع البنكية يتميز بأقل قدر من التعرض لأي مخاطر مما لا ينتج عن التركز فيه أي زيادة في هذا النوع من المخاطر

مخاطر المعلومات:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن احوال الشركات بسبب عدم الشفافية او عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة.

وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الادوات الاستثمارية المتوفرة اما في القطاع المصرفي أو ادوات الدين المصدرة عن الحكومة أو في السندات المقيدة بالبورصة، وكلها تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكن مدير الاستثمار من اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة.

كما ويلتزم الصندوق بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤

مخاطر العمليات:

وهي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع/شراء السندات أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع/الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولي في البورصات الناشئة.

وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار عند الاستثمار في السندات يستثمر في السوق المصري فقط ويتبع آلية الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب ان يتم السداد اولا قبل عملية التخصيص اما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

مخاطر التغييرات السياسية:

وهي المخاطر التي تحدث التغيرات السياسية في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على السياسات الاقتصادية والاستثمارية لتلك الدول وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال واستقرارها ودرجتها الائتمانية. ويكون تأثير هذه السياسات أكبر على سوق الاسهم عن سوق ادوات العائد الثابت الموجه لها كافة اموال الصندوق.

مخاطر السداد المعجل:

وهذه النوعية من المخاطر ترتبط ارتباط مباشر بالسندات حيث أنه في بعض الأحيان، يكون لمصدر السندات الحق في استردادها قبل تاريخ الاستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه. وفي جميع الاحوال هذه المخاطر تكون معروفة مقدما بنشرات الاكتتاب الخاصة بالسندات التي تحمل تلك الخاصية.

كما ان الصندوق لا تزيد استثماراته في هذه السندات عن ٢٠% من اموال الصندوق وفقا للسياسة الاستثمارية المتبعة.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات أو على العائد على الاستثمارات المستهدفة، وجدير بالذكر أن قصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط يتيح لمدير الإستثمار فرصة أكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل اي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه الي السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الاصل المراد تسييله وحيث ان طبيعة الصندوق نقدي فانه سوف يتم الاستثمار في ادوات عالية السيولة وقصيرة الاجل طبقا لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر.

ومن ناحية اخري فانه نظرا لإمكانية عدم اتفاق ايام العمل بكل من البنوك والبورصة معا في حالات استثنائية والظروف القاهرة، مما يكون له أثره على عدم امكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بإرجاء الطلبات لأول يوم عمل مصرفي هذا مع العلم بانه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الاوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق

هذا مع العلم بانه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر او أكثر) ان يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق

بند (١٠) – نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب

المستثمرون المستهدفون لصندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

ويجب ان يكون المستثمر (مكتتب / مشتري) على علم بأن الصندوق الخيري توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته حتى انفضائه للانفاق **على** الأغراض الاجتماعية أو الخيرية المحددة بالبند ٥ من هذه النشرة وأن أصول الصندوق عند انقضائه او تصفيته تؤول الى الجهات المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات المشار اليها بالبند٢٥ الخاص بتصفية الصندوق

بند (١١) – أصول وموجودات الصندوق

١١-١ أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا رأسماله والمخصص له من قبل مساهمي الشركة.

٢-١١ إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

يتولى **بنك مصر وبنك القاهرة** بصفته متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد إثبات تلك العمليات عن طريق إمساك سجلات الكترونية يثبت بها ملكية وثائق شركة الصندوق وبما لا يخل بالدور الأصيل لشركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط شركة الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات شركة الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

٤٦١٦٠

مكتب د. شوقي السلاوي وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون ضرائب
الهيئة العامة للرقابة المالية
مدير الاستثمار القومي الخيري للتعليم
د. شوقي السلاوي وشركاهم
محاسبون قانونيون ومستشارو ضرائب
محاسبون قانونيون ومستشارون

- يلتزم **بنك مصر وبنك القاهرة متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد** بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم **بنك مصر وبنك القاهرة متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد** بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي (البريد الإلكتروني) بالبيانات الخاصة بالمكتتبين، والمشترين، ومستردي وثائق شركة الصندوق، والمنصوص عليها بالمادة (١٥٦) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- يقوم **بنك مصر وبنك القاهرة متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد** بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل مصرفي بمجموع طلبات الشراء، والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائنيهم علي أصول شركة الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول شركة الصندوق بأي صورة، أو الحصول علي حق اختصاص عليها.
- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه بأية حجة كانت طلب وضع أختام على دفاتر شركة الصندوق، أو الحجز على اصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جمله لعدم إمكان القسمة ولايجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة شركة الصندوق.

بند (١٢) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال **فروع البنوك متلقية الاكتتاب** ويجوز عقد اتفاقات آخرى مع البنوك أو جهات تسويق اخر. على ان يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار فى وثائقه.

وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار اليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال

بند (١٣) - مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن تعهد شركة الصندوق بإدارة نشاطها إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهدت الشركة إلى شركة ان اى كابيتال القابضة للاستثمارات المالية وبياناها كالتالي:

اسم مدير الاستثمار: ان اى كابيتال القابضة للاستثمارات المالية

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ٧٢٤ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٦

التأشير بالسجل التجاري: ٧٢٣٤٥ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨

رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: ٨٠ مليون جنيه مصري

٤٦١٦٠

هيكل مساهمي مدير الاستثمار:

1. بنك الاستثمار القومى بنسبة 99.9 %
2. أشرف محمد محمد غزالي بنسبة 0.005 %
3. أحمد إبراهيم السيد سعد بنسبة 0.005 %

مجلس إدارة مدير الاستثمار:

م	الاسم	الصفة
1	الأستاذ/ محمود منتصر إبراهيم	رئيس مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة – غير تنفيذي
2	الأستاذ / محمد كمال أحمد متولى	عضو مجلس الإدارة – تنفيذي
3	بنك الاستثمار القومي ويمثله الأستاذ/ أسامة عبد المنعم صالح	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
4	بنك الاستثمار القومي ويمثله الأستاذ/ شريف سمير سامى	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
5	بنك الاستثمار القومي ويمثله الدكتور/ خالد سرى صيام	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
6	بنك الاستثمار القومي ويمثله الأستاذ / نضال القاسم محمد عسر	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
7	الأستاذة/ داليا مصطفى كامل عبد الفتاح	عضو مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة - غير تنفيذي

خبرات الشركة :

تأسست الشركة في عام 2015 بواسطة بنك الاستثمار القومى وبلغ حجم الأصول المدارة بواسطة الشركة 1.3 مليار جنيه

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

الاسم: الأستاذ / محمد خطاب زيدان

العنوان: 3 ش أبو الفدا – برج أبو الفدا الإداري – الزمالك – القاهرة

البريد الإليكتروني: Mzidan@NICapital.com.eg

التزامات المراقب الداخلي:

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق، وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
3. الإفصاحات المشار اليها بالبند (14) من مذكرة المعلومات

مدير محفظة شركة الصندوق:

قامت شركة مدير الاستثمار بتعيين الأستاذ/ محمد سعيد حسن السيد الشربينى كمدير لمحفظة شركة الصندوق.

الوظيفة : نائب الرئيس التنفيذي لقطاع إدارة الأصول

الخبرة العملية: يمتلك السيد/ محمد الشربينى خبرة أكثر من ١٦ عام في البنوك بقطاعات الخزانة و الاسواق المالية (CIB –مصرف أبو ظبي الاسلامى) و كذلك سي اى كابيتال في قطاع إدارة الأصول حيث كان مسئول عن إدارة محافظ لجهات حكومية و بنوك و شركات تأمين.

ويلتزم مدير الاستثمار بالآتي:

١. بذل عنايه الرجل الحريص في إدارته لأموال شركة الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبره واسعه في هذا المجال، وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال شركة الصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز الحصول لنفسه ولا لأي من مديريه أو العاملين لديه على كسب ميزة من العمليات التي يجريها، أو أن تكون له مصلحه من أيه نوع مع الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية.
٢. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لإدارة الأموال المستثمرة في شركة الصندوق عن باقي الصناديق التي يديرها وتدون في دفاتر وسجلات منتظمة طبقا للقواعد والتعليمات التي تحددها الهيئة.
٣. بذل عنايه الرجل الحريص على توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق المالية على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقه عادلة.
٤. تمكين مراقبي حسابات شركة الصندوق في الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصه بأموال شركة الصندوق المستثمرة كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها.
٥. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل محفظة شركة الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال شركة الصندوق.
٦. عدم مزاولة أي أعمال مصرفية باسم شركة الصندوق، وبصفه خاصه لا يجوز له إقراض الغير أو كفالته في الوفاء بديونه.
٧. مراعاة مبادئ الأمانة والعدالة وحسن النية والشفافية في تعاملاته باسم شركة الصندوق ولحسابها.
٨. موافاة الهيئة ببيانات كافيه عن الأوراق المالية التي تستثمر شركة الصندوق أموالها فيها، والاستثمارات الأخرى طبقا للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية، وأي ضوابط تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.
٩. موافاة شركة الصندوق بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق وأداء شركة الصندوق.
١٠. ربط وفك الودائع البنكيه وفتح وغلق الحسابات وشراء وبيع شهادات الادخار وسندات وأذون الخزانة وصكوك التمويل وسندات التوريق باسم شركة الصندوق لدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبه صادره من مدير الاستثمار.
١١. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
١٢. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه طبقا لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
١٣. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر شركة الصندوق أمواله فيها.
١٤. تأمين منهج ملائم للافصاحات اللازمة لحملة الوثائق طبقا لما ورد بالبند ... من هذه النشرة
١٥. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع مدير الاستثمار بشخصه الاعتباري وكذا موظفيه والعاملين لديه على وثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها. ولايجوز إجراء أية تعاملات إلا بعد مراعاة كافة الشروط والإجراءات المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩/ ٢٠١٤م.
١٦. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له.

٤٦١٦٠

سحاسبون قانونيون ومستشارو ضرائب

١٧. يجوز لمدير الاستثمار تمثيل شركة الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر شركة الصندوق أمواله فيها، وممارسة حق الاكتتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال هذه الشركات لرأس مالها.

١٨. إزالة أسباب أي مخالفة لقيود الاستثمار الواردة في المادة ١٨٣/ مكرر (١٩) من اللائحة التنفيذية وذلك خلال أسبوع من تاريخ حدوثها، وعليه إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة شركة الصندوق كتابياً في حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان ما تم من إجراءات والمدة اللازمة لإزالتها.

١٩. إعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية الخاصه بشركة الصندوق وموافاة شركة الصندوق بها.

٢٠. يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق إستثمار شركة الصندوق عند التأسيس على أن يكون الاستثمار لحسابه الخاص.

كما يحظر على مدير الاستثمار ما يلي:

١. القيام بجميع الأعمال المحظورة على شركة الصندوق الذي يديره القيام بها.
٢. استثمار أموال شركة الصندوق في وثائق صندوق أخر يقوم على إدارته ما لم يكن صندوق استثمار في أسواق النقد أو في وثائق الصناديق القابضة.
٣. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.
٤. البدء في استثمار أموال شركة الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، فيما عدا عوائد الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى تاريخ غلقه.
٥. إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب.
٦. الحصول له أو لمديريه أو العاملين لديه علي كسب ميزة من العمليات التي يجريها.
٧. أن تكون له مصلحه من أي نوع في الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية لحساب شركة الصندوق الذي يديره.
٨. استخدام أموال شركة الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.
٩. شراء أسهم غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة
١٠. تنفيذ العمليات من خلال أطراف مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

البند (١٤) - شركة خدمات الإدارة

تم التعاقد مع **شركة فند داتا لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار** ش.م.م والمسجلة بالسجل التجاري برقم ٢٠٣٤٤٥ والمرخص لها من الهيئة برقم٦٠٥ بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ للقيام بالمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهذه نشرة الاكتتاب.

١٤-١ ويتمثل هيكل مساهميها في كل من:

- مصطفى رفعت مصطفى بنسبة ٩٩,٨%
- دعاء أحمد توفيق بنسبة ٠,٠٠١%
- أيمن أحمد توفيق بنسبة ٠,٠٠١%

١٤-٢ ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

❖ مصطفى رفعت-	رئيس مجلس الإدارة
❖ اسلام جمال	العضو المنتدب
❖ شريف محمد أدهم	عضو مجلس الإدارة من ذوى الخبرة
❖ ياسر احمد عمارة	عضو مجلس إدارة من ذوى الخبرة
❖ ايمن احمد توفيق	عضو مجلس الإدارة مساهم

١٤-٣ الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كل من الشركة وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار و كافة الاطراف المرتبطة بالصندوق و فقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشان ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد

١٤-٤ خبرات الشركة:

شركة فند داتا هى شركة متخصصة فى خدمة صناديق الأستثمار للسوق المصرى و العربى تأسست سنة ٢٠١٠ كشركة مساهمة مصرية مع بداية تفعيل القانون لشركات خدمات الأدارة و حيث أن مؤسسى الشركة لديهم خبرة طويلة من الناحية المالية و التكنولوجية فى هذا المجال تمتد لاكثر من ٢٥ عاما و ذلك لتقديم أفضل و أحسن خبرة فى هذا المجال الى البنوك والشركات المصدرة لصناديق الاستثمار كذلك فأن فندداتا لديها الكفاءات المتخصصة ذات الخبرة الواسعة فى الاستشارات الخاصة بصناديق الاستثمار و مراجعة حسابات صناديق الاستثمار و عمليات التدقيق و الحوكمة و المراقبة الداخلية ، كل هذا بأستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية و الادارية و تستخدم شركة فندداتا برنامج فندبرو Fundpro و ايضا برنامج ايس برو ICPro لحملة الوثائق وتقوم شركة فندداتا بخدمة عدد كبير من صناديق الاستثمار العاملة فى السوق المصرى ومحافظ الاوراق المالية لشركات تأمين وصناديق العاملين .

١٤-٥ التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون: -

١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
٣. قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار.
٤. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق. ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

ه- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما ورد بنص المادة (١٦٧) من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المادتين (١٧٠ و١٧٣) من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ وأي قرارات أخرى لاحقة.

بند (١٥) - مراقبا حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المراجعة المصرية مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، **وبناءاً عليه فقد تم تعيين كل من:**

١. **السيد الأستاذ / حليم أمين سامي حنا أيوب مكتب: مكتب حازم حسن (KPMG)**
مسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة تحت رقم (١٤)
سجل المحاسبين والمراجعين رقم (١٦٥٢)
العنوان: الكيلو ٢٢ مرتفعات الأهرام – طريق مصر الإسكندرية الصحراوى – الجيزة.
التليفون: ٣٥٣٦٢٢٠٠ – ٣٥٣٦٢٢١١

٢. **السيد الأستاذ / مدحت محمود السلاوي - مكتب زروق والسلاوي وشركاهم**
مسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة تحت رقم (٢٥)
سجل المحاسبين والمراجعين رقم (٢٥)
العنوان: ١٦٢ ب شارع ٢٦ يوليو – ميدان سفنكس – المهندسين – الجيزة
التليفون: ٣٣٠٢٠٧٦٥ - ٣٣٠٢٠٧٦٦

ويقر كل منهما وكذا شركة الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقبا الحسابات:

١. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين، يوضح بالتقرير أوجه الخلاف بينهما إن وجد ووجهة نظر كل منهما.

٢. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة، ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك

حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣. يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق، وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٤. يكون لكل من مراقبا الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب أن يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركاً وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهه نظر كل منهما.

بند (١٦) - أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ عليه فقد تم التعاقد مع **بنك مصر كأمين حفظ** للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل شركة الصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

ويقر أمين الحفظ ومجلس إدارة شركة الصندوق والمسئول عن تعيينه وكذلك مدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي تستثمر شركة الصندوق أموالها فيها.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي تساهم فيها شركة الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة ومجلس إدارة الصندوق ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:
  - **الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.**
  - **سيولة الصندوق المودعة لديه.**
  - **العمليات التي يكون طرفيها مدير الاستثمار والصندوق.**
  - **الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.**

بند (١٧) - جماعة حملة الوثائق

١-١٧ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمى الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل أسهمهم في رأسمال شركة الصندوق وفقا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

٤٦١٦٠

٢-١٧ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٣. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٤. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٥. تعديل قواعد توجيه أرباح وعوائد الصندوق إلى المجالات الخيرية والاجتماعية التي أتاحتها الهيئة العامة للرقابة المالية
٦. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٧. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٨. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (١٨) - الاكتتاب فى الوثائق

١-١٨ نوع الاكتتاب

اكتتاب عام

٢-١٨ مدة الطرح

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتبارا من تاريخ ١٥/١٢/٢٠١٩ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ١٤/٢/٢٠٢٠ ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.

ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

٣-١٨ البنك متلقي الاكتتاب

يتم الاكتتاب فى الوثائق من خلال جميع فروع **بنك مصر وبنك القاهرة** ٤٦١٦٠٠

٤-١٨ القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جم (مائة جنيه مصرى). وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً

٥-١٨ الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق

الحد الأدنى وثيقة واحدة وبدون حد أقصى

١٨-٦ طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

١٨-٧ سند الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقي قيمة الاكتتاب متضمنة:

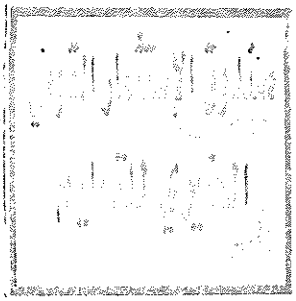

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم البنك الذي تلقي قيمة الاكتتاب.
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
- مدى رغبة المكتتب/ المشتري في الاشتراك في جماعة حملة الوثائق
- إقرار أن المستثمر (مكتتب / مشتري) اطلع على النظام الأساسي ونشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق وعلى علم بأن الصندوق الخيري توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته حتى انفضائه للانفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية المحددة بالنشرة/ مذكرة المعلومات وأن أصول الصندوق عند انقضائه او تصفيته تؤول الى الجهات المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات
- إقرار المكتتب / المشتري برغبته في التنازل عن حق الاسترداد من عدمه

١٨-٨ تغطية الاكتتاب

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز لمجلس الإدارة على الصندوق أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته علي ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب باخطار شركة الصندوق بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.

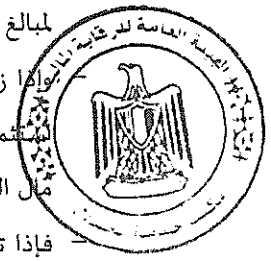

- وإذا زادت طلبات الاكتتاب في اجمالي قيمة الاصدار عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين ومراعاة النسبة بين رأس مال الجهة المؤسسة والأموال المستثمرة فيه بحيث ألا تزيد عن ٥٠ مثل رأس مال الصندوق.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والبالغ ٥٠ مثل رأسمال الجهة المؤسسة. يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

٤٦١٦٠

- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق

بند (19) - شراء / استرداد الوثائق

19-1 استرداد الوثائق (يومي):

ويكون اول موعد لتلقى طلبات الاسترداد بعد فترة تقدر بمدة عام تبدأ من اليوم الأول لعمل الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب

ويتم الاسترداد وفقا لما يلي:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) إسترداد بعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار يوميا طوال أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية عشرة وذلك من خلال تقديم طلب الإسترداد لبنك مصر وبنك القاهرة
- يتم تنفيذ قيمة طلبات الاسترداد فى حدود طلبات الشراء المقدمة فى اقفال ذات اليوم المحدد للاسترداد، وإذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد قيمة طلبات الشراء المشار إليها يتم تطبيق نظام التخصيص بنسبة الوثائق المطلوب استردادها إلى إجمالى طلبات الاسترداد مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار حملة الوثائق،
- يتم الاسترداد طبقاً لقيمة الوثيقة المعلنة في إقفال اليوم المحدد للاسترداد أو بالقيمة الشرائية أيهما أقل، ويؤخذ في الاعتبار انه يتم تنفيذ طلبات الاسترداد لكل حامل وثيقة بمقارنة قيمة الوثيقة في إقفال اليوم المحدد للاسترداد بالقيمة الشرائية للوثائق حسب أولوية الترتيب الزمني لشرائها (أي انه يتم تنفيذ الاسترداد من الوثائق التي تم شرائها اولا ثم التي تليها وهكذا)
- يشترط لتنفيذ طلبات الشراء أن تغطي اجمالي قيمة طلبات الشراء قيمة وثيقة واحدة لكل مسترد كحد أدني
- يتم الاسترداد طبقاءلقيمة الوثيقة المعلنة فى إقفال اليوم المحدد للاسترداد أو بالقيمة الشرائية أيهما أقل على أن يرحل الفرق الى حساب الصندوق لاعادة استثماره ضمن العوائد المقرر توزيعها للجهات المحددة بالبند (5) من هذه النشرة
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق في اليوم التالي لتقديم طلب الإسترداد
- يتم تحديث بيانات مالكى الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
- يجوز للمكتتب / المشتري التنازل عن حقه في استرداد الوثائق التي تم الاكتتاب / شراءها في الصندوق وذلك للأغراض الاجتماعية أو الخيرية المحددة بالنشرة.

19-2 الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد او السداد النسبي:

- مع مراعاة شروط الاسترداد المشار اليها يجوز لمجلس إدارة الصندوق بناءاً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره، وذلك في حالات القوة القاهرة.
- يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الإستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التى إستلزمته.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر وعلى الموقع الإلكترونى للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

١٩-٣ شراء الوثائق (يومي)

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يوميا طوال أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية عشرة مرفقا به المبلغ المراد استثماره فى الصندوق وعدد الوثائق المطلوب شراؤها
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في اليوم التالي لتقديم طلب الشراء على أساس السعر المعلن في نهاية يوم تقديم طلب الشراء، على أن ترد فروق التسوية لحساب العميل. في نفس يوم الشراء يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

بند (٢٠) – احتساب قيمة الوثيقة

ا. تلتزم شركة خدمات الادارة بتقييم الوثيقة يومياً -مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية - على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالى وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤:

(أ) إجمالي القيم التالية:

١. النقدية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك.
٢. أوراق مالية مقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز فى حالة الأسهم التى لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضى على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٣. الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة والتى لم يتم تحصيلها بعد.
٤. أذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
٥. شهادات الإدخار البنكية وشهادات الإستثمار عند السماح للصندوق بالاستثمار فيها من قبل البنك المركزي طبقا لسعر الشراء مضافا إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو أخر تاريخ صرف عائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
٦. السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٧. وثائق الاستثمار فى صناديق الاستثمار الأخرى على أساس أخر قيمة استردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.
٨. الأصول الثابتة – إن وجدت – تقيم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

٩. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

(ب) يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

١. إجمالى الإلتزامات التي تخص الفترة والتى لم يتم خصمها بعد بما فى ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإتمانية فى حالة وجودها.
٢. المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق.
٣. المصروفات المستحقة عن الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك وعمولات السمسرة وأتعبا مراقبى الحسابات وأتعاب أمين الحفظ وكذا مصروفات الدعاية والتسويق وفقا لما هو مذكور بالبند رقم (٢٧) من التكاليف المدفوعة مقدماء للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.
٤. المصروفات الادارية والمتمثلة فى مصروفات الاعلان والنشر والتطوير وخلافه من المصروفات الادراية المتعلقة بإدارة الصندوق.
٥. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملى الوثائق وتخصم فى تاريخ استحقاقها.
٦. مصروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتى يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافى ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة فى يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار (المجنبة) للجهة المؤسسة.

بند (٢١) - القوائم المالية

تعد القوائم المالية لشركة الصندوق طبقا لمعايير المحاسبة المصرية وطبقا للقواعد الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤م بشأن قواعد إعداد القوائم المالية لشركة صندوق الاستثمار، ويتولى مراجعة حسابات شركة الصندوق مراقبا حسابات من بين المقيدين في سجلات الهيئة ومستقلين عن بعضهما، وعن كلا من مدير الاستثمار، وأي من الأطراف ذوي العلاقة بشركة الصندوق.

- ويكون لكل من مراقبي حسابات شركة الصندوق حق الاطلاع على دفاتر شركة الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات.
- ويلتزم مراقبا حسابات شركة الصندوق بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- ويجب أن يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركا، وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يجب أن يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.

يتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقبي الحسابات على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية، أما بشأن القوائم المالية ربع السنوية فيتم إصدار تقرير فحص محدود عنها.

تقييم أصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول شركة الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، بمراعاة طبيعة شركة الصندوق. وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعايير المحاسبة التي اتخذت أساسا للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

بند (٢٢) - وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢م وفقاً لآخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية، والمشار إليها بالبند (١٣) وذلك على النحو التالي:

- **التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:**

- لا يجوز إستثمار أموال شركة الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أيا من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر شركة الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح.

بند (٢٣) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

٢٣-١ أرباح الصندوق

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:

- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أمواله في خلال الفترة.
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- العائد المحقق من مصروفات الاسترداد.

يخصم من ذلك:

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- أتعاب مدير الاستثمار والشركة وأي أتعاب أخري.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولي وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأسهم ووثائق الاستثمار.

٢٣-٢ عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

- الصندوق ذو عائد دورى.
- تقتصر توجيه الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق على الأغراض المنصوص عليها بالبند (٥) من نشرة الاكتتاب/ مذكرة المعلومات.
- يتم ذلك **من خلال** إحدى الهيئات العامة أو الجهات الحكومية او إحدى الجميعات أو المؤسسات الأهلية المشهرة أو الجهات الحكومية أو الجهات التي تشرف عليها أو التابعة لها ذات الصلة بالانشطة الخيرية وذلك بقرار من مجلس إدارة شركة الصندوق يتضمن أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة، على أن يتم موفاة الهيئة بما يفيد ذلك
- يتم اعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق، وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة من ذات يوم الشراء الفعلي، وهو اليوم التالي لتقديم طلب الشراء.

بند (٢٤) – الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

- **الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:**

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- **أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة**

ثالثاً: يجب على مجلس إدارة أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والافصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة، **على أن يشمل التقرير أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة**
- القوائم المالية (التي أعدها مدير الإستثمار) وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الاشراف على الصندوق ومراقبا حساباته ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف على الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيام لجنة الاشراف بتكليف مدير الإستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.
- اخطار حملة الوثائق بملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية، **على أن تشمل تلك التقارير افصاح عن أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة**

رابعا : الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (تليفون) ٢٥٩٨٨٦٠٠ أو الموقع الالكتروني www.nicapital.com.eg لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر شهريا بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً : نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- تلتزم شركة الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية

- تلتزم شركة الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادسا: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

بند (٢٥) - إنهاء وتصفية الصندوق

انقضاء الصندوق

- ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، علي أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

ناتج التصرف في أصول الصندوق

يؤول ناتج التصرف في أصول شركة الصندوق عند إنقضائها أو حلها أو لإنتهاء مدتها أو لتحقق الغرض الذي أسست من أجله أو إذا واجهتها ظروف تحول دون مزاولتها لنشاطها إلى **صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية** وفقاً لما هو وارد بالنظام الأساسي للصندوق

بند (٢٦) - الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق ونظير تقييم أصول الصندوق أتعاب شهرية **بواقع ٠,٢٥%** سنويا (خمسه وعشرون في العشرة آلاف) من صافي أصول الصندوق تجنب يوميا وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

تنازل مدير الأستثمار عن أى أتعاب عن السنة الأولى

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب **بواقع (٠,٠١%)** سنويا من صافي قيمة اصول الصندوق تحتسب وتجنب هذه الأتعاب يوميا وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

تنازلت شركة خدمات الادارة عن أتعاب السنة الأولى

عمولة الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة رسم حفظ سنوى بواقع ٠,٠٠٥% بخصوص الاوراق المالية من القيمة السوقية او الأسمية للورقة الواحدة التى يتم الاحتفاظ بها طرفه بحد أدني ٥ جنيه وبدون حد اقصى وتحتسب هذه العمولة يومياً وتدفع كل شهر. بالإضافة للرسوم الحكومية والرسوم الاخرى المقررة وفقا للعقد المبرم بين الطرفين.

تنازل امين الحفظ عن أتعاب السنة الأولى

أتعاب مجلس الأدارة:

تنازل السادة الأعضاء عن بدلات الحضور والاتعاب

أتعاب مراقبي الحسابات:

يتقاضى مراقبي الحسابات إجمالي **مبلغ ٨٠٠٠٠(ثمانون ألف) جنيه مصري سنوياً** مجتمعين نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً

تنازل مراقبى الحسابات عن أتعاب السنة الأولى

اتعاب المستشار القانوني:

يتقاضى المستشار القانوني إجمالي **٦٠ الف جنيه مصري سنوياً** وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً

تنازل المستشار القانوني عن أتعاب السنة الأولى

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس وترخيص الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات إدارية ويتم تحميلها على الصندوق بفواتير فعلية وإعتمادها من مراقبي الحسابات.
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويق بحد اقصى ١% من حجم الصندوق سنويا ويتم تحميلها على الصندوق بفواتير فعلية وإعتمادها من مراقبي الحسابات.

وبذلك يتحمل الصندوق أتعاب ثابتة سنوية بحد اقصى ١٤٠ الف جنيه وكذا نسبة ١,٢١ % بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالاضافة إلى مصروفات التأسيس و المصاريف الأخرى المشار اليها بالبند (٢٦) من نشرة الاكتتاب.

بند (٢٧) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

عن المؤسسون

الأستاذ : حازم محمد عبد الرؤف كامل

العنوان: ٣ شارع ابو الفدا – برج ابو الفدا الإداري – الزمالك –القاهرة.

تليفون: ٠١٢٢٧٣٠٠٤٧.

البريد الالكتروني: hkamel@nicapital.com.eg

عن مدير الاستثمار

الأستاذ / محمد سعيد حسن السيد الشربيني

العنوان: ٣شارع ابو الفدا – برج ابو الفدا الإداري – الزمالك –القاهرة.

تليفون: ٠١٠٠٩٢٨٨٢٨٨

البريد الالكتروني: melsherbiny@nicapital.com.eg

بند (٢٨) – إقرار الشركة ومدير الاستثمار

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بإصداروثائق **صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم** بمعرفة كل من مدير الاستثمار (.ان اى كابيتال القابضة للاستثمارات المالية و الجهة المؤسسة (شركة أيادى للاستثمارو التنمية) وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب، إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار **مع العلم بأن الاستثمارفي وثائق الصندوق الخيري توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته حتى انفضائه للانفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية المحددة بالنشرة/ مذكرة المعلومات وأن أصول الصندوق عند انقضائه او تصفيته تؤول الى الجهات المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ، ومدير الاستثمار وشركة الصندوق ضامنان لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات.**

المؤسسون

شركة صندوق الاستثمار القومى الخيري للتعليم

الأسم : محمود منتصر ابراهيم

الصفة: رئيس مجلس الادارة

التوقيع : .....

مدير الاستثمار

شركة ان اى كابيتال القابضة

الأسم : إيهاب أحمد عاصم سويلم

الصفة: القائم بأعمال العضو المنتدب

التوقيع : .....

٤٦١٦٠

صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم

محاسبون قانونيون ومستشارو ضرائب

KPMG حسام حسن محاسبون قانونيون ومستشارون

بند (٢٩) – إقرار مراقبا الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في **صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم** ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات (١)

الأسم : السيد الأستاذ / حليم أمين سامي حنا أيوب

مسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة تحت رقم (١٤)

مكتب: مكتب حازم حسن (KPMG)

النوقيع:التوقيع :.....

مراقب الحسابات (٢)

الأسم : مدحت محمود السلاوي

مسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة تحت رقم (٢٥)

مكتب: زروق والسلاوي وشركاهم

التوقيع :.....

زروق والسلاوي وشركاهم
محاسبون
قانونيون
ومستشارو
ضرائب

بند (٣٠) – إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في **صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم ش.م.م** وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الاسم: هلال محمد محمود الحصري – المحامي لدى النقض

المكتب: مكتب الدكتور زكي هاشم وشركاه – محامون ومستشارون قانونيون

التوقيع: .....

دكتور زكي هاشم وشركاه
محامون ومستشارون قانونيون

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ ...../ ...../ ..... علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه نشرة الاكتتاب تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبا الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه نشرة الاكتتاب، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

زروق والسلاوي وشركاهم
محاسبون
قانونيون
ومستشارو
ضرائب